قيمة لهما اي لولي الجنايتين نصفين ورجع المولى بقيمته
على الغاصب ودفع المولى نصفها اي نصف قيمة المدبر الى
ولي الاولى ورجع بذلك النصف على الغاصب مرة اخرى
ولا يدفعه اليه اخر ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف كالاولى
وقيل على الاتفاق غصب صبيا حرا لا يعبر عن نفسه فمات في
يده فجاءة او حمى لم يضمن للغاصب وان مات ذلك الصبي
بصاعقة او نهشر حية نهشته الحية بالشين المعجمة اي
عضته بان قبض على لحمه ومده بالهم كذا في المغرب فديته على
عاقلة الغاصب استحسانا والقياس ان لا يضمن في الوجهين وهو
قول زفر والشافعي وان كان كاتبا صغيرا او كان يعبر عن نفسه لا يضمن ثم ذكر الغصب في حق الحر وقع مجازا عن الذهاب بالصبي بغير
اذن وليه كصبي اودع اي تجب الدية على العاقلة كما تجب قيمة
العبد على عاقلة الصبي فيما اذا ودع عبد عند صبي فقتله الصبي
فان اودع عند صبي طعاما فاكله لم يضمن وهذا عندهما وعند
ابي يوسف والشافعي يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا اودع العبد
المحجور مالا فاستهلكه لا يواخذ بالضمان في الحال عندهما ويواخذ
به بعد العتق وعند ابي يوسف والشافعي يواخذ في الحال وهذا
على الخلاف الاقراض والاعارة والبيع والتسليم في العبد والصبي والخلاف
في الصبي العاقل فيصح حتى يضمن غير العاقل بالاجماع وذكر في

شرح

شرح الطحاوي ومن اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان
عليه بالاجماع وان استهلكه الصبي ينظر ان علم الصبي ماذونا له
في التجارة يضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة
بامر وليه ضمن بالاجماع وان كان قبل الوديعة بغير اذن وليه فلا
ضمان عليه في قولهما لانه في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف
يضمن في الحال واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير ان
يكون عنده وديعة ضمن في الحال كذا في النهاية **باب**

القسامة هي اسم يكون بمعنى الاقسام ثم قيل هي ايمان تقسم
على اهل المحلة **فتيل وجد في محلة لم يدر قاتله** يجوز ان
يكون حالا او صفة بعد صفة **حلف** في محل الرفع بانه خبر فتيل
خمسون رجلا منهم في حالة **يتخيرهم الولي بالله** بيان
لقوله حلف يعني خمسون تاليين بالله **ما قتلناه ولا علمنا له**
قاتلا يعني ما علمنا قاتله هذا على طريقة الحكاية من الجميع واما
عند الحلف فيحلف كل واحد منهم ما قتلت ولا علمت ولا يحلف بالله
ما قتلناه كذا في شرح السيد **فان حلفوا فعلى عاقلة اهل**
المحلة الدية في ثلاث سنين **ولا يحلف الولي** مطلقا وقال
الشافعي ان كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا وقال زفر
القسامة على عاقلة اهل المحلة واذا علموا القاتل اظهروه ولم
يحلفوا واذا حلفوا قضي على عاقلة اهل المحلة بالدية وقال الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)